قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٧
فى شأن شركات الإنتاج الحربى التى تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على الاتفاقية المعقودة بتاريخ ٢١ من أبريل ١٩٧٥ بين جمهورية مصر العربية وبين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بتأسيس الهيئة العربية للتصنيع ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بعد العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الإنتاج الحربى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يصدر بتأسيس شركات المساهمة التى تساهم فيها الهيئة العربية للتصنيع بأغلبية رأس المال قرار من عضو اللجنة العليا للهيئة المختص بعد موافقة اللجنة العليا بإجماع الآراء .

وينشر القرار الصادر بتأسيس الشركة فى الجريدة الرسمية مرفقا به نظامها .

وتخضع هذه الشركات للأحكام الواردة فى هذا القانون وفى نظمها الأساسية ، ولا تسرى عليها القوانين واللوائح المتعلقة بشركات المساهمة .

(المادة الثانية)

تمنح الشركات وأعضاء مجالس إدارتها والعاملون فيها وخبراؤها بالامتيازات والإعفاءات المقررة للهيئة والعاملين فيها وخبرائها طبقا للباب الأول والمادة (١٧) من قانون حصانات وامتيازات الهيئة العربية للتصنيع الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٧٦

وتطبق الشركات لوائح الهيئة العربية للتصنيع ما لم يقرر مجلس إدارة الهيئة خلاف ذلك بناء على اقتراح مجالس إدارة الشركات .

كما تعامل هذه الشركات فى علاقتها بالأجهزة الإدارية المختصة بالرقابة على أموال الدولة أو العاملين فيها معاملة الهيئة العربية للتصنيع .

(المادة الثالثة)

تعفى الأرباح وغيرها من التوزيعات على مساهمى الشركة الأجانب من جميع الضرائب والرسوم .

ولا تخضع عمليات الاقتراض أو سداد القروض وضماناتها المتعلقة بالشركة لأية ضريبة أو رسم .

ولا يخضع موردو الشركة والمقاولون من الباطن لأى قيد بالنسبة للواردات والصادرات اللازمة لأعمال الشركة . وتعفى هذه الواردات والصادرات من كافة الرسوم الجمركية والضرائب .

كما يعفى الأجانب من موردى الشركة ومن المقاولين من الباطن من كافة الضرائب والرسوم المتعلقة بتنفيذ التزاماتهم التعاقدية مع الشركة . ويعفى الأجانب العاملون لدى أى من هؤلاء الموردين والمقاولين من الباطن من الضرائب والرسوم على كسب العمل وغير ذلك من الضرائب على الإيراد خلال فترة قيامهم بأعمال مرتبطة بعمليات الشركة .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شوال سنة ١٣٩٧ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٧٠ لسنة ١٩٧٢
بشأن الموافقة على البروتوكول المعد للتوقيع فى بروكسيل بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ والخاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية الخاصة بالمساعدة والإنقاذ البحرى الموقعة فى بروكسيل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على البروتوكول المعد للتوقيع فى بروكسيل بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٦٧ والخاص بتعديل الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد القانونية الخاصـــة بالمساعدة والإنقاذ البحرى الموقعة فى بروكسيل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٣٩٢ (٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٢)

أنور السادات